

نشرة إعلامية

INFCIRC/735
Date: 7 October 2008

General Distribution
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وردت من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الوكالة بشأن الاقتراح الألماني المتعلق بمشروع حرم إثراء متعدد الأطراف

تلقت الأمانة رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وردت من البعثة الدائمة لألمانيا، تحيل فيها ورقة تسرد الاقتراح الألماني المتعلق "بمشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف".
وحسبما هو مطلوب في الرسالة، تُعمّم طيه الورقة المذكورة المعنونة "مشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف – منظور جديد لضمان إمدادات الوقود النووي" لإطلاع الدول الأعضاء.

مشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف – منظور جديد لضمان إمدادات الوقود النووي

استجابة لمبادرة مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أطلقها في عام ٢٠٠٦ بشأن النهج المتعددة الأطراف لضمانات الإمداد، قدمت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، ورقة مناقشة إلى الوكالة اقترحت فيها إقامة محطة متعددة الأطراف لإثراء اليورانيوم في منطقة تكون خاضعة لإدارة الوكالة (الوثيقة INFCIRC/704). وبعد إجراء مناقشات على مستوى الخبراء مع أمانة الوكالة وتقديم عروض إيضاحية لقطاعات متنوّعة وإدخال تحسينات إضافية على الاقتراح، عرضت ألمانيا نسخة مستوفاة من اقتراحها تحت عنوان "ضمان الحصول على الوقود النووي وخدمات الإثراء – مشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف" في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ (الوثيقة INFCIRC/727) وبدأت صياغة المقترحات الخاصة باتفاقيين نموذجيين ضروريين لتنفيذ الاقتراح.

ويتيح الاقتراح فرصة للدول المهتمة التي تود الوصول بنفسها إلى قدرات إثراء على نحو مستقل عن الجهات المالكة للتكنولوجيا. ولا يتعارض الاقتراح الألماني مع الاقتراحات الأخرى المتعلقة بضمانات الإمداد بالوقود النووي كما ورد وصفها في الوثيقة GOV/INF/2007/11، بل هو مكمل لها. كما أنه يضيف مزيداً من التنوّع على قائمة الاقتراحات المختلفة المعروضة على الدول لاختيار ما يناسبها منها. وفي الأمد البعيد، يمكن تنظيم العلاقة بين الاقتراحات المختلفة بشكل يتيح استحداث أوجه تآزر بينها. فعلى سبيل المثال، يمكن لشركة الإثراء المستحدثة ضمن إطار مشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف أن تستضيف وتدير، بين جملة أمور، مخزوناً احتياطياً أو كميات احتياطية مادية من الوقود النووي لاستخدام الوكالة.

ويرتكز الاقتراح الألماني إلى دعامتين أساسيتين:

- تقييم الدول المهتمة شركة واحدة أو عدة شركات إثراء متعددة الأطراف. ويتم تشغيل الشركة أو الشركات في ظل ظروف السوق العادية بوصفها جهات فاعلة جديدة في سوق الإثراء الدولي.
- وتكون شركة أو شركات الإثراء قائمة ضمن منطقة خاضعة لإدارة الوكالة.

ونظراً لما أثاره هذا الاقتراح من اهتمام على المستوى الدولي، تودّ الحكومة الألمانية الآن أن تتطرق، بقدر أكبر من التفصيل، إلى السمات الرئيسية للمشروع.

وتدعو الحكومة الألمانية جميع الدول المهتمة إلى المشاركة في المناقشات بهدف إعطاء هذا الاقتراح شكلاً أكثر تحديداً وتنفيذه في نهاية المطاف.

أولاً- مقدمة حول مشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف

إن الدول التي تختار ممارسة حقها الثابت في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية تحتاج إلى التمكن من شراء الوقود النووي على نحو قابل للتنبؤ به وفعال من حيث التكلفة. بيد أن الدول تختلف في تقييمها لمدى موثوقية الإمداد بالوقود. وثمة قلق إزاء إمكانية انقطاع الإمداد لأسباب سياسية. والاقترح الألماني يحاول تأمين الإمداد الموثوق والمضمون للوقود النووي عن طريق تمكين الدول المهتمة من استحداث جهة فاعلة تنافسية جديدة في سوق الإثراء تستخدم تكنولوجيا إثراء فعالة وحديثة وأمونة. ويوفر ذلك للدول أقصى قدر لأمن الإمداد بدون ما يرتبط باستحداث قدرات إثراء وطنية من تكاليف وانعدام تيقن ومخاطر انتشار. ويتوخى الاقتراح تشييد مرفق واحد أو أكثر من مرافق الإثراء الخاضعة حصراً لإشراف الوكالة، ويرمي إلى إبقاء تأثير الجهات المالكة للتكنولوجيا على تشغيل هذه المرافق عند حدّه الأدنى.

وبموجب الاقتراح الألماني، تقوم الدول المهتمة (ما يُعرَف باسم "مجموعة الدول المهتمة") بتأسيس شركة تجارية للإثراء ("شركة الإثراء") بوصفها جهة فاعلة تنافسية جديدة في سوق خدمات الإثراء. وتنظم مجموعة الدول المهتمة تعاونها وفقاً لخياراتها المفضلة، وتعتد اتفاقاً (ما يُعرَف باسم "اتفاق مشروع الحرم"، الوارد وصفه بالتفصيل أدناه) للمشاركة في مشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف.

وتقدّم شركة الإثراء خدماتها باستخدام التكنولوجيا التي أثبتت جدواها والخاصة بإحدى الجهات المالكة للتكنولوجيا إثراء اليورانيوم ("مُورّد التكنولوجيا"). وكما هو شائع في العديد من عمليات الإنتاج الصناعي الحديثة، تستخدم شركة الإثراء التكنولوجيا المرخص بها في أعمالها، دون الحاجة إلى التفاصيل التقنية إلا فيما يخص الإنتاج العادي الذي تتشاطره مع جهات أخرى.

ومن أجل تفادي تأثير الدول الأخرى على المشروع وإبقاء خطر الانتشار عند حدّه الأدنى، تقام مرافق الإثراء الخاصة بشركة الإثراء داخل "حرم إثراء متعدد الأطراف" خاضع لإدارة الوكالة. ويقام هذا الحرم بمقتضى اتفاق مبرم بين الوكالة والدولة المضيفة (ما يُعرَف باسم "اتفاق الدولة المضيفة").

وكضمان إضافي للإمداد بالوقود النووي، تقوم شركة الإثراء بإنشاء وتعهّد مخزون احتياطي أو كمية احتياطية مادية من الوقود النووي تكون متاحة لمدير عام الوكالة وفق شروط يحددها مجلس المحافظين.

ويقدّم مشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف بالتالي عدة مستويات لضمان الإمداد، فهو:

- يستحدث طرفاً جديداً في سوق الإثراء؛
- ويتيح للدول أو لصناعاتها الوطنية فرصة المشاركة فعلياً في شركة إثراء منشأة حديثاً؛
- ويوفر آلية احتياطية للطوارئ بغية ضمان الإمداد بالوقود النووي.

ثانياً- اتفاق مشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف

يقوم صلب الاقتراح الألماني على إنشاء مجموعة من الدول المهتمة تقوم، فيما بينها، بتأسيس شركة إثراء تُركّز على السوق. وتتمتع الدول المشاركة بحرية تنظيم المكونات المختلفة لشركة الإثراء، مثل تحديد مكان مركز الشركة، واختيار شكل كيائها القانوني، والنظر فيما إذا كانت ملكية الشركة ستعود إلى الصناعات الوطنية أو إلى الدول نفسها. ولكن، في إطار اتفاق مشروع الحرم المذكور، تتفق الدول المشاركة والوكالة على قواعد أساسية معينة يجب على الوكالة والدول اتّباعها. وفيما يلي بعض هذه السمات الأساسية.

١ - فصل المهام، والسلطة الإقليمية، وإعفاء المواد النووية

تعتد شركة الإثراء اتفاقاً مع مورّد التكنولوجيا لتسليم معدات الإثراء وتجميعها وتركيبها وصيانتها وإخراجها من الخدمة وتفكيكها. وتتم حماية التكنولوجيا من خلال تعهّد الأطراف في اتفاق مشروع الحرم (وبالتالي تعهّد مجموعة الدول المهتمة وشركة الإثراء ومقاوليها من الباطن) بالامتنثال للالتزامات التي ينص عليها اتفاق معقود بين الوكالة ومورّد التكنولوجيا و/أو دولته الأم بشأن حماية التكنولوجيا. (يرجى الاطلاع على الفصل رابعاً أدناه)

توفر شركة الإثراء خدمات الإثراء لأغراض سلمية إلى جميع الدول شرط أن تمثل الدول لمجموعة معايير محددة مسبقاً وثابتة بشأن ضمانات الإمداد، حسبما حددها مجلس محافظي الوكالة. ويضمن مدير عام الوكالة إعفاء المواد النووية ذات الصلة في حالة الامتنثال لمجموعة المعايير المتفق عليها هذه. وأخيراً، تحتفظ شركة الإثراء بمخزونات احتياطية أو بكمية احتياطية مادية من الوقود النووي تتاح فور الطلب لمدير عام الوكالة.

٢ - المتطلبات الخاصة بشركة الإثراء

فيما يخص ملكية شركة الإثراء، ينص الاتفاق على أنه يجوز لجميع الدول المنضمّة إلى مجموعة الدول المهتمة أو للكيانات التجارية التي تسميها هذه الدول أن تمتلك حصصاً في الشركة، شريطة أن تمثلت للمعايير المتعلقة بضمانات الإمداد المذكورة أعلاه. ولا يجوز لأية دولة واحدة أن تمتلك حصة غالبية. ويجوز، بموافقة مجموعة الدول المهتمة، لدول أخرى أو لصناعاتها أن تشتري حصصاً إذا امتثلت للمعايير المتعلقة بضمانات الإمداد وأصبحت أطرافاً في الاتفاق.

وتضمن مجموعة الدول المهتمة امتثال الشركة لعدد من المتطلبات الإضافية، أهمها ما يلي: على الشركة أن تتقيّد بالمعايير المالية الدولية بما يشمل الحصول على غطاء تأميني أو غيره من الضمانات المالية. وعليها الخضوع لتدقيق سنوي للحسابات. فضلاً عما تقدّم، عليها أن تمثلت لمبادئ السوق الحرة، وللمعايير أمان الوكالة ومتطلباتها الأمنية والرقابية ذات الصلة.

٣ - التكاليف والمسؤولية القانونية وأحكام أخرى

يتضمن الاتفاق عدداً من الأحكام التقنية والإدارية الإضافية، بشأن تسوية النزاعات مثلاً. وفيما يخص التكاليف والمسؤولية، ينص الاتفاق على أن تتحمل مجموعة الدول المهتمة كلفة إدارة الأراضي المخصصة لحرم الإثراء

المتعدد الأطراف، بالقدر الذي لا تغطيه النفقات الإدارية. كما يتضمن الاتفاق بنداً يلزم مجموعات الدول المهمة ببدء الضرر عن الدولة المضيفة والوكالة فيما يتعلق بطلبات التعويض عن أية أضرار نووية.

ثالثاً- اتفاق الدولة المضيفة

يكون الاتفاق المعقود بين الوكالة والدولة المضيفة - أي اتفاق الدولة المضيفة - مشابهاً، إلى حد كبير، للاتفاقات العادية الخاصة بالمقار الرئيسية، حيث تمنح الدولة المضيفة المنظمات الدولية حقوقاً معينة - بما فيها الحقوق المرتبطة بإقليم محدد. ومن الأمثلة على هذه الاتفاقات اتفاق المقر الرئيسي للوكالة المعقود مع النمسا أو أجزاء من الاتفاقات المتعلقة بإقامة المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي. بيد أنه قد تكون هناك اختلافات نظراً لكون مشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف يتضمن قيام شركات خاصة بتشغيل مرافق حساسة في إقليم "يخضع لإشراف دولي". وعلى الدولة المضيفة المحتملة أن تمتثل لمعايير معينة تحددها الوكالة على نحو مسبق.

١ - حرم الإثراء المتعدد الأطراف ونظامه القانوني

إن اتفاق الدولة المضيفة، شأنه في ذلك إلى حد كبير شأن اتفاق المقر الرئيسي للوكالة، يحدد الإقليم ذا الصلة الذي سيقام فيه حرم الإثراء المتعدد الأطراف، ويعلن أنه لا يجوز انتهاكه، ويمنح الوكالة حق تنظيم إمكانية الوصول إليه. ومن ناحية المبدأ، ينطبق قانون الدولة المضيفة على حرم الإثراء المتعدد الأطراف، وفي الواقع يمكن للدولة المضيفة، كحافز لها، أن تفرض ضرائب على الشركات العاملة داخل الحرم. بيد أنه يجوز للوكالة (كمقرها الرئيسي في النمسا)، لأغراض المشروع، أن تصدر لوائح معينة يتم تطبيقها داخل الحرم وتكون لها الغلبة على قانون الدولة المضيفة. وتتحقق الوكالة من أن الأنشطة المزاولة ضمن حرم الإثراء المتعدد الأطراف تمتثل، فيما تمتثل له، لمعايير أمان الوكالة السارية وللمتطلبات الأمنية والرقابية ذات الصلة. وتكون مسؤولة عن الترخيص والتفتيش والإنفاذ ووضع ضوابط الاستيراد والتصدير داخل الحرم. وبما أن الوكالة لا تملك الأهلية الإدارية لمنح جميع التراخيص التي تتطلبها عملية من هذا النوع، يجيز الاتفاق تفويض هذه المهام، لاسيما إلى السلطات الملائمة في الدولة المضيفة أو في أية دولة أخرى. ونتيجة لذلك، إما أن تفوض الوكالة جميع عمليات الترخيص إلى الدولة المضيفة لحين إدخال المرفق في الخدمة، أو قد يُتصور بدلاً من ذلك أن تفوض الوكالة عملية الترخيص إلى الدولة الأم لمورد التكنولوجيا. غير أن على الوكالة أن تحتفظ بالرقابة على الإشراف اليومي المفروض على المرفق بغية تفادي أي تأثير لا داعي له على التشغيل من جانب الدولة المضيفة أو أية جهات أخرى.

٢ - المسؤولية القانونية

تُعتبر المخاطر التي ينطوي عليها إثراء اليورانيوم ضئيلة مقارنة بتلك التي ينطوي عليها تشغيل محطات للقوى النووية. بيد أن على الاتفاق أن يرسي إطاراً قانونياً لهذا النوع من الطوارئ المحتملة. وتخضع المسؤولية المدنية لأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. وتوافق الدولة المضيفة على الانضمام لهذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة. وبمقتضى اتفاقية فيينا لعام ١٩٩٧، تكون الدولة

المضيضة هي دولة المنشأة، وشركة الإثراء هي مُشغّل المنشأة النووية. وعلى وجه العموم، يعني ذلك أن على شركة الإثراء أن تتحمل المسؤولية القانونية بشكل حصري، وأن على اتفاق مشروع الحرم أن يضمن الغطاء التأميني الملائم أو غيره من الضمانات المالية. وكما هو شائع في اتفاقات المقار الرئيسية، لا تتحمل الدولة المضيضة ذاتها أية مسؤوليات أو التزامات قانونية ناتجة عن الأنشطة المزاولّة في الإقليم "الخاضع لإشراف دولي".

٣ - اللجنة المشتركة

تشرف لجنة مشتركة على تفعيل اتفاق الدولة المضيضة، وتتألف هذه اللجنة من ممثل عن كلّ من الوكالة والدولة المضيضة، وعند إجراء مناقشات حول مواضيع تتعلق بمصالح شركات الإثراء، ينضم إلى اللجنة ممثل عن كلّ من شركات الإثراء العاملة.

٤ - أحكام أخرى

يتضمن الاتفاق أيضاً أحكاماً أخرى شائعة في معظم الاتفاقات الخاصة بالمقار الرئيسية، أي الخدمات العامة التي توفرها الدولة المضيضة بشأن حماية حرم الإثراء المتعدد الأطراف، وبشأن حالات الطوارئ، وبشأن أمن الدولة المضيضة، وبشأن الامتيازات والحصانات الممنوحة للوكالة وموظفيها، وللخبراء والممثلين لدى الوكالة، وبشأن انتقال وإقامة الأفراد المشغّلين لحرم الإثراء المتعدد الأطراف.

رابعاً- حماية تكنولوجيا الإثراء والمواد النووية

يتطلب المشروع أحكاماً متعلقة بحماية التكنولوجيا بين الدولة الأم لمورد التكنولوجيا والوكالة بصفتها الكيان المشرف على الإقليم. ويلزم إبراز هذه الأحكام في كلّ من اتفاق مشروع الحرم الإثراء واتفاق الدولة المضيضة، كما أنها تنظم سبل الوصول إلى مجالات ومعلومات تقنية معينة، التي توافق الدولة المضيضة والوكالة على التقيّد بها في اتفاق الدولة المضيضة. وهناك اتفاقان لهما طابع مشابه قائمان فعلاً بين المملكة المتحدة وهولندا وألمانيا من جهة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا على التوالي من جهة أخرى.

ويجري نقل المعلومات والمواد الحساسة من حرم الإثراء المتعدد الأطراف وإليه داخل "حقائب خاصة بمشروع حرم الإثراء المتعدد الأطراف" (قائمة على نموذج الحقيبة الدبلوماسية)، وهي حاويات تحمل علامات خاصة مميزة بحيث تكون غير قابلة للانتهاك فلا يجوز فتحها أو تفتيشها أو حجزها. وتقوم الدولة المضيضة بتيسير نقل هذه الحقائب، ومرور ناقليها، وكذلك مرور المواد الأخرى الجوهرية بالنسبة للمشروع، عبر إقليمها.